مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 54-69

مدى شرعية إجهاض ولد الزنا في الفقه الإسلامي

The extent of the legality of aborting a child of adultery in Islamic jurisprudence

أحمد بورزق[1]، جامعة الجلفة (الجزائر)

أعمر سعيد شابحة[2*]،جامعة الجلفة (الجزائر)، c.amer@univ-djelfa.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2021 تاريخ قبول المقال: 10-05-2021

الملخص:

لقد كفل التشريع الإسلامي الحماية للنفس البشرية بعدم الاعتداء عليها بغير حق في أي مرحلة من مراحل تكوينها، سواق قبل الولادة أو بعدها، وفرض من العقوبات ما يردع ذا الجهالة من القيام بالاعتداء عليه.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى شرعية إجهاض ولد الزنا، مستنداً في ذلك إلى الأدلة الشرعية ومراعياً مقاصد الشريعة الإسلامية لنتوصل في الأخير إلى ترجيح الرأي الصائب.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الإسقاط، ولد الزنا، الحكم الشرعي، الفقه الإسلامي

Abstract:

Islamic legislation has ensured protection for the human soul by not unlawfully assaulting it at any stage of its formation, driving before or after birth, and imposing punishments that would deter the ignorant from **attacking** him.

This study aims to investigate the legality of aborting a child of adultery, basing it on the legal evidence and taking into account the objectives of Islamic law, in order to finally arrive at a correct opinion.

Key words : abortion, miscarriage, the birth of adultery, Sharia law, Islamic jurisprudence**.**

* أعمر سعيد شابحة

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 54-69

مقدمة:

يعتبر موضوع الإجهاض من أحد أهم الموضوعات الهامة التي شغلت الكثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين، ومن قبلهم تكلم فيه فقهاء الشريعة على اعتبار أنه ظاهرة إجرامية باتت تهدد كيان الأسرة وتشكل خطورة على المجتمعات الإنسانية وأخلاقياتها لكونه موضوع متشعب وحساس. إذ تفاقم أمرها لسبب أو لآخر، سواء ما تعلق بالإجهاض لأسباب طبية، أو ما كان ناتجا عن العلاقات الجنسية غير الشرعية (كالزنا).

كما دعا الإسلام إلى المحافظة على الجنين مطلقا سواءا كان من نكاح أم سفاح، لما قد ينجر إثره من تصرفات، وتعمد كثير من الجهات إلى التخلص منه ومن تبعاته بقتل الزانية، وقد تلجأ هي لإسقاط حملها إخفاء لحقيقة ما كان منها، بدعوى التستر، وتجنيباً لها من أن يوضع حد لحياتها، دافعها إلى ذلك الشعور بالذنب، وخشية إفتضاح الأمر، وإنكشاف الحقيقة، إنه شعور ينبئ عن إعتراف فطري داخلي بهول الفاحشة، وسوء عاقبتها، ولم تستطبها النفوس الأبية، ولا العقول السليمة، قد يكون ذلك داعياً بعض الناس للجنوح إلى القول بجواز التخلص من ذلك الحمل غير المعترف به شرعاً، حفظاً لمصلحة الزانية وأهلها، ناسين أو متناسين حكم ذلك الفعل من الناحية الشرعية[1].

من خلال ماسبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية: مامدى شرعية إجهاض ولد الزنافي الفقها لإسلامي؟ أوبمعنى آخرما الحكم الشرعي لإجهاض ولد الزنا؟

لإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي بإعتباره يتناسب مع طبيعة الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المقارن بين المذاهب الفقهية.

تهدف هذه الدراسة إلى :

* بيان مفهوم الإجهاض وذكر أنواعه.
* توضيح الحكم الشرعي لإجهاض ولدالزنا.

للإجابة على الإشكالية السابقة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين كمايلي:

- المبحث الأول: مفهوم الإجهاض.

[1]– حسن خضر: الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى، مجلة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، نابلس، فلسطين، المجلد 28 (2)، 2014، ص294.

- المبحث الثاني: حكم إجهاض ولد الزنا.

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض

عرف الإجهاض بتعريفات مختلفة ومتباينة أحيانا، وذلك لأنّ الإجهاض تكلم فيه الأطباء لعلاقتهم به،لأنّه موضوع قضية أو جريمة يبحث فيها عن إثباتها وآثارها، وعلماء القانون لتطبيق مواد القانون عليه، وعلماء الفقه لمعرفة حكم الشرع فيه، وقد اختلفت تعريفات كل فئة من هؤلاء، وقبل البدء في بيان تعريف كل فئة لابد من تعريق الإجهاض.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض

نتطرق في هذا المطلب لتعريف الإجهاض لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإجهاض.

أَجْهَضَت النَاقة إِجْهاضًا، وهي مُجْهضة، أي ألقت ولدها لغير تمام، ويقال: مجهض إذا لم يستبين خلقه، وقيل: الجهيض: السِقط الذي قد تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[1].

قال في المصباح المنير: أجهضت الناقة والمرأة ولدها: أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض، وجهضة بالهاء وقد تحذف[2].

وأقر مجمع اللغة العربية إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإجهاض

نتعرض في هذا الفرع لكل من التعريف فقهاء الشريعة وفقهاء القانون

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، د ط، د ت ن، مادة (جهض)، (ج7/ص131، 132)؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصر، دار الفضيلة، (ج1/ص70).

[2]– الفيومي:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، مادة (ج هـ ض)، (ج1/ص113).

[3]– معجم اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة (جهض)، (ج1/ص143).

أولا: عند فقهاء الشريعة

لا يخرج استعمالهم عن المدلول اللغوي، ويعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، وأغلب ما يستعملون بدل الإجهاض إلاّ الشافعية[1]، ويذكرون الإجهاض في باب الجنايات، ويعبر الجمهور عنه بالجناية على الجنين، بينما يعبر الحنفية عنه بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه؛ لأنّ الجنين يعتبر نفسا من جهة كونه آدميا، ولا يعتبر نفسا من جهة اتصاله بأمه، وقد عرفه مجموعة من الباحثين بأنّه: على إسقاط أو إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، ميتًا أو حيًا، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها[2]، أو هو إنزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ما قبل الوالدة بساعة، أو بعبارة أخرى هو إنزال الحمل ناقصا[3].

ثانيا: عند فقهاء القانون

عرف الإجهاض بأنّه: إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بأي وسيلة من الوسائل، وفي غير الحالات التي يسمح بها القانون، ويقوم على أركان ثلاثة: وجود حمل، ووجود الفعل الموجب للإجهاض، ووجود القصد الجنائي[4].

الفرع الثالث: التعريف الطبي للإجهاض

لا يختلف التعريف الطبي للإجهاض عن التعريف الشرعي، ويعبر عنه الأطباء بقولهم: "خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة"[5].

---

[1]– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن، (ج4/ص89).

[2]– ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت ن، (ج8/ص389)؛ البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (ج6/ص 23، 24).

[3]– أميرة عدلي أمير: جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، الإسكندرية، منشأة المعارف،2116، ص16.

[4]– إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، السعودية، سلسلة إصدارات الحكمة، ط 1، 1423هـ –2006م، ص 86.

[5]– محمد عبد البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط5، 1404هـ–1984م، ص 431.

ويستعمل الفقهاء أيضًا بعض المعاني التي تؤدي نفس معنى الإجهاض ومنها على سبيل المثال لا الحصر: لفظة إسقاط[1]، وإلقاء[2]، وطرح[3]، وإنزال[4]، وإملاص[5].

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض

نتطرق في هذا المطلب لبيان أنواع الإجهاض وهي كالآتي:

[1]– الإسقاط في اللغة: من سقط، بمعنى وقع، يقال: سقط الولد من بطن أمه ولا يقال: وقع حين تلد، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا وهي مسقط: ألقته لغير تمام، من السقوط، والسقط –بتثليث السين– ثلاث لغات الذكر والأنثى فيه سواء، وأسقطت الناقة وغيرها: إذا ألقت ولدها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (سقط)، مرجع سابق، (ج7/ص316)؛ وقد جاء هذا التعبير في: الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ–، 1992م، (ج6/ص258).

[2]– في اللغة: ألقى الشيئ، طرحه، تقول: ألقه من يدرك وألق به من يدرك، ولم يرد استعماله في إسقاط المرأة عند أئمة اللغة، ولكنه مستفاد من اشتقاق الكلمة، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ألقى)، (ج15/ص 255)، وهذا الاستعمال ورد عند المذاهب كلها، ينظر: السرخسي: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د ط، 1414هـ– 1993م، (ج26/ص78)؛ القرافي: الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، (ج12/ص402).

[3]– الطرح في اللغة: بمعنى الإلقاء، يقال: طرحه أي رماه وألقاه، ولم أجد استعماله في إسقاط المرأة ولدها في أئمة اللغة، لكنه مستفاد من أشتقاق الكلمة –كالفظ السابق–، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة طرح)، (ج2/ص528، 529)، وورد التعبير بالطرح عن الإسقاط عند الحنفية، إذ قال: "وإن شربت حرّة دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها"، ينظر: أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت ن، (ج2/ص650)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د ط، د ت ن، (ج11/ص 239).

[4]– قال ابن فارس: النون والزاي واللام كلمة صحيحة، تدل على هبوط الشيء ووقوعه، نزل نزولا هبط من علو إلى أسفل، وأنزل الشيئ جعله ينزل، ينظر: فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (نزل)، (ج5/ص417)؛ ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، (ج11/ص 656، 660)، ولم أجد التعبير به في إسقاط المرأة، وقد جاء هذا التعبير في: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (ج1/ص 314).

[5]– قال ابن فارس: الميم واللام والصاد قريب من (ملس)، وهو يدل على إفلات الشيء بسرعة، ومنه أملصت المرأة، أي رمت بولدها، والولد مليص، ينظر: فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (ملص)،(ج5/ص350)؛ وفي لسان العرب: أملصت المرأة والناقة وهي مملص، رمت ولها لغير تمام، والجمع مماليص، فإن كان ذلك عادة لها فهي مملاص، والولد مملص ومليص، وأملصت المرأة ولدها، أي: أسقطت، ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، (ج7/ص 94).

الفرع الأول: الإجهاض الطبيعي

هو الّذي يحصل بدون إرادة ولا تدخل خارجي، ولا يد للمرأة ولا غيرها فيه، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم، وأغلب حالاته أنّه يكون في الأشهر الثلاثة من الحمل، ويعود السبب إلى خلل في الجهاز التناسلي عند المرأة، أو في تكوين البويضة الملقحة، أو في إفرازات الغدد، أو تعرض الأم للفزع أو السقوط، أو نتيجة لمرض أصابها كداء البول السكري، وأمراض الكلى، أو الحصبة الألمانية وغيرها[1].

وقد عبر ابن القيم عن هذا النوع من الإجهاض بقوله: "وأما السقوط قبل ذلك فلفساد الجنين أو لفساد في طبيعة الأم، أو لضعف الطبيعة، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها، لفساد يعرض، أو لضعف الأصل أو لفساد يعرض من الخارج، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار"[2].

الفرع الثاني: الإجهاض الطبي أو العلاجي[3]

وهو ما يسمى بالإجهاض الدوائي أو الإضطراري، وهو يتم عن طريق الطبيب لأسباب صحية – كأن تتعرض حياة الأم للخطر، ويعسر بقاء الحمل مع مسيس الحاجة إلى تناول العلاج– فيضطر الطبيب إلى إجراء ما يحفظ لها حياتها ولو بإسقاط الجنين قبل تمام أيامه.

ولعل هذا النوع من الإجهاض انخفضت نسبته مع التقدم العلمي، وتطور الوسائل الطبيّة وتقدمها، وانتشار الوعي لدى النساء.

الفرع الثالث: الإجهاض المفتعل أو الجنائي

وقد نسميه الإجهاض الإجتماعي، ونعني به: ما عدا النوعين السابقين، وهو نتيجة لإعتداء تعرض له الجنين أو تعرضت له الأم فأدى إلى سقوطه قبل تمام أيامه، سواء كان العدوان من قبل الأم أو من غيرها.

[1]– محمد عبد البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص 432، 434.

[2]– ابن القيم الجوزية: التبيان في أقسام القرآن، التحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ص358.

[3]– حسن خضر: «الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 28 (2)، فلسطين، 2014، ص302.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 54-69

فلإجهاض المفتعل اختياري، وهو إفراغ محصول الحمل دون استطباب عادل لغايات اجتماعية أو اقتصادية، وقد يكون الدافع لهذا النوع من التصرف إما: الرغبة في عدم الإنجاب أو لتحديد النسل، أو للمحافظة على المظهر، وكثير من حالاته بدافع التستر على فاحشة الزنا –أي بدافع أخلاقي– كالحمل غير المشروع، كما أنّ هناك دوافع تحسينية هدفها الحصول على حمل أفضل خال من التشوهات والإعاقات عند تأثير الأدوية أو الأشعة على المرأة الحامل، وقد يكون بدافع الحفاظ على جمال المرأة وأناقتها لما في تكرار الحمل من تأثير على البشرة وتجعدها، أو رغبة في أن يكون الحمل ذكرا "خاصة مع التقدم العلمي وإمكان معرفة جنس الجنين أهو ذكر أم أنثى"[1].

وهذا النوع من الإجهاض (الاختياري) هو أكثر شيوعا، وازداد زيادة مريعة، مما إضطر كثيرا من الدول –خاصة الغربية– إلى التساهل في سن القوانين التي تجيز إجراءه، مع أنّ حبوب منع الحمل، ووسائل الحد منه منتشرة إلى درجة كبيرة ولولا ذاك لكان الإجهاض الجنائي أكبر مما هو واقع بكثير، وهو نتيجة مباشرة للأخلاق السيئة التي فشت في العالم الغربي، والانحراف السلوكي، وانتشار الرذيلة، والخواء الروحي، وشيوع الفاحشة، مع رعاية الدولة وإقرارها بحق الأفراد في ممارسة ما يحلو لهم دون وازع من عقيدة أو رقابة سلطان، ولا شعور بخجل[2].

والإجهاض الّذي هو موضوع البحث يندرج تحت النوع الثالث من هذه الأنواع، حيث الرغبة في الإجهاض بسب الحمل غير المشروع، سواء كان من الزنا أو من الإغتصاب.

المبحث الثاني: حكم إجهاض ولد الزّنا.

إنّ الفقهاء في تناولهم لمسألة الإجهاض لم يفرقوا بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، أو الّذي ينشأ عن علاقة محرّمة[3]؛ بل خاضوا في هذا الموضوع وبينوا حكمه عموما، وكان وجه التفريق الأساسي المؤثر في الحكم هو تقسيم مراحل الحمل إلى ما قبل نفخ الروح، وما بعد نفخ الروح. والناظر في كلام الفقهاء السابقين لا يجد نصا صريحا في حكم إجهاض ولد الزنا تحريماً أو إباحةً إلاّ بعض

[1]– محمد بن يحي بن حسن النجيمي: الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي –دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1432هـ–2011م، ص 19، 23.

[2]– حسن خضر: مرجع سابق، ص 302.

[3]– ذكر الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه مسألة تحديد النسل: "أنّ الفقهاء لم يفرقوا في عباراتهم بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، وبين ذاك الناشئ عن علاقة زنى" .

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 54-69

النصوص القليلة جداً التي وردت في كتب الفقه مما سأذكره لا حقاً؛ أما المعاصرين من العلماء فقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

فقد قال الأستاذ محمد سعيد البوطي : "لم أعثر في كتب الفقه التي بين يدي على بيان صريح لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنا، إلاّ الإمام الرملي فقد فرّق في كتابه نهاية المحتاج عند الحديث عن الإجهاض، بين حمل نشأ من نكاح، وحمل نشأ من زنا وإن لم يفصل القول في ذلك"[1]، يقول: "لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح"[2]، وما تدل عبارته عليه عدم جوازه. وهناك حالتين لإجهاض ولد الزّنا:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

نتطرق في هذا المطلب إلى حكم الاجهاض قبل نفخ الروح من خلال عرض أقوال الفقهاء المعاصرين:

الفرع الأول: القول بعدم جواز إجهاض ولد الزنا مطلقا

وهو ما ذهب إليه الشيخ العدوي من الفقهاء السابقين فقد صرّح بتحريم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا إلاّ إذا خافت المرأة على نفسها القتل بظهور الحمل[3]. والشيخ القرضاوي من المعاصرين إذ دلّ كلامه على المنع، فقد قال: "إذا كان الإسلام قد أباح للمسلمين أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا، ولو جاء من طريق الحرام، بالإضافة إلى أنّ الجنين لا ذنب له"[4].

ووافق هذا الحكم البوطي فأثناء كلامه على هذه المسألة قال: "إنّ الجنين يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق، لا يمنعه من أن ينال حقه شيئ ولا يضره في ذلك ما اقترفه الأبوان من الإثم قال تعالىَّ "**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ**

---

[1]– محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسلوقاية وعلاجا، دمشق، مكتبة الفارابي،ط4، 1988،ص 89.

[2]– الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج8/ص442).

[3]– علي بن أحمد العدوي: حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل، مطبوع بهامش الخرشي لمختصر خليل، بيروت، دار صادر، (ج3/ص225).

[4]– يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط24، 1421هـ– 2000م، ص 178.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 54-69

الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ "[1]، وإذا لاحظت هذا الحق الّذي أعطاه الله تعالى للجنين في الحياة، بصرف النظر عن جريمة أبويه، تستطيع أن تتبيّن شناعة الظلم الّذي يقع عليه عندما يضيف هذان الأبوان أو الأم إلى الوزر الّذي ارتكبه في اقترافهما الفاحشة، وزر آخر هو استلاب الجنين البريء حقا ملكه الله إياه، ألا وهو حق الحياة، فلا يجوز أن يسلب منه بحال من الأحوال، في سبيل أن تزيل الأم، هي أو شريكها آثار جريمتهما"[2]. وممن رجح هذا الرأي البار[3]، وعبد الله الفقيه.

وقال أبو فارس: "ولد الزّنا يحرم قتله، وجنين الزنا يحرم قتله، وأما القول بأنّ الزانية إذا ظهر زناها وعلم بها أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ولوث شرفهم وشرفها فحتى نتلاشى هذا كله نجيز الإجهاض له أن يسقط هذا الجنين، فالجواب عليه: أنّ المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته وإنّما يكون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودواعيه ولو أجزنا لكل زانية أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزناة والزانيات والعاهرين والعاهرات ودمرنا المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية"[4].

وأكدّ نصر فريد حرمة الإجهاض في الفقه الإسلامي على إطلاقه بمعنى شموله للحمل الشرعي وغير الشرعي، حيث قال: لذلك لم يفصل الفقهاء بين النوعين من الحمل بل أنهم نصوا على حرمة الإسقاط للجنين ولو كان ثمرة لزنا أو اغتصاب لأنّ إجهاض الزانية للجنين لن يفيدها في الدنيا والدين، لأنّ الزنا الّذي أثمر هذا الجنين قد ثبت بفعله الحسي الّذي أهدر الشرع في حرمته، فلا يهدر مرة أخرى في إسقاط الجنين ومن ثم قتل نفس بريئة. فتجمع المرأة بين جريمتي الزنا والقتل. وعلى هذا لا يجوز تحت أي حال من الأحوال عنلية الإجهاض سواء من سفاح أو غيره. ولقد وافقهم على ذلك الشيخ عبد الحميد الأطرش- رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وعضو مجموع البحوث الإسلامية[5]. واستدلوا أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

---

[1]- سورة : الأنعام، الآية (165).

[2]- البوطي: مسألة تحديد النسل، المرجع السابق، ص 1174، 175.

[3]- محمد علي البار: مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، جدة، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1405هـ-1985م، ص 67.

[4]- محمد عبد القادر أبو فارس: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، عمان، مكتبة جهينة، ط1، 1424هـ-2003م، ص 125.

[5]- عارف علي عارف: مسائل شرعية، مرجع سابق، ص 169.

1-من الكتاب

قال تعالى "قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "[1]، أي: لا تتحمل نفس وزر غيرها مما لم يكن لها يد في كسبه أو التسبب فيه، ولا مسوغ في الشرع للتضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره، والمعروف أنّ أول شيء تفكر فيه الزانية هو التخلص من هذا الحمل الّذي يعرضها للفضيحة والعار، ولا ذنب لهذا الصبي حتى يهضم حقه في الحياة لأجل دفع العار عن أمه.

2-من السنّة

قصة الغامدية: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنّه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى، قال: "أما، لا فاذهبي حتى تلدي" فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه وقالت: هذا وقد ولته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته أتته بالصبي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال:« **مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت** »[2].

فهذه الواقعة تبيّن لنا مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنا، حيث أخرج النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته، ولم يكتفي صلى الله عليه وسلم بأن يولد الولد رد أمه مرة آخرى لترضعه حتى يعتمد على نفسه، ثم دفع به إلى من يقوم بتربيته ورعايته، فهل يتصور أن يبيح الشارع قتل الأجنة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات.

قال الإمام النووي في هذا الحديث: "لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل حتى تجلد بالإجماع حتى

---

[1]- سورة : الأنعام، الآية (164).

[2]- مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه الزنى، رقم الحديث: 1695، (ج3/ص1323)؛ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة، رقم الحديث: 4442، (ج4/ص152).

تضع"[1]. ولقد أجمع الفقهاء على تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تلد وليدها وترضعه استدلالاً بهذا الحديث.

ولقد علّق البوطي على هذا الحديث أيضا فقال: "فقد تكامل الدليل إذا في هذا الحديث على أنّ الزانية لا يجوز لها أن تسقط حملها الّذي نشأ عن زناها مطلقا لا قبل الأربعين يوما من ابتدائه، ولا بعد ذلك"[2].

3-من المعقول

أ-أنّ الإسقاط عندهم من قبيل الرخص والرخص لاتناط بالمعاصي[3]. قال الإمام قرافي في تقرير لهذه القاعدة: "فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، لأنّ سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأنّ ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعاً، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، ولا تمنع المعاصي من ذلك، لأنّ أسباب هذه الأمور غير معصية، فالمعصية ها هنا مقارنة للسبب لا سبب"[4].

ب-أنّ القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزّنا مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع، وذلك لأنّ من أهم العقبات المانعة للمرأة من ارتكاب الزّنا نشوء الحمل الّذي يعرضها للفضيحة والعقاب، فإذا زالت عن طريقها هذه العقبة كان ذلك تشجيعها لها لارتكاب الفاحشة، وهذا بلا شك مخالف لمقاصد الشريعة الّتي من أهدافها حفظ الكليات الخمس فيكون الإجهاض في هذه الحالة من أسباب ارتكاب الفاحشة، وارتكاب الفاحشة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[5]. فلهذا حرمت الشريعة الإسلامية الإجهاض، سواء أكان الحمل عن طريق شرعي كالنكاح أو عن طريق غير شرعي من سفاح.

---

[1]- النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا،(ج11/ص 199، 201)

[2]- البوطي: مسألة تحديد النسل، المرجع السابق، ص 139.

[3]-أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكوتية، ط2، 1405هـ-1985م، (ج2/ص167)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 138.

[4]- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحم المالكي القرافي: الفروق، التحقيق: عمر حسن القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م، (ج2/ص 65)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 138.

[5]- عارف علي عارف القره الداغي: مسائل شرعية في قضايا المرأة، مرجع سابق، ص 171، 172.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 54-69

ج-يضاف إلى ذلك أنّ الإجهاض في أي طور من الأطوار له مضار عديدة بالمجتمع وبالأم، وقد ثبت طبيا أنّ الإجهاض فيه ضرر كبير على صحة الأم وله مؤثرات خطيرة على جهازها العصبي، وفي هذا يقول الدكتور فريدرك تاسيخ: إن من أضراره أن يهلك عددا غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة، ويحدث للمرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بها بعد ذلك[1].

د- إن في إسقاط الجنين -ولو من الزنا- مخالفة لمقتضى التكريم الذي جعله الله تعالى لبني آدم: **(ولقد كرمنا بني آدم)** [الإسراء، الآية 70]، وعموما هذا النص يفيد أن كل من هو ذرية آدم فهو مستحق التكريم، وهو يشمل المسلم وغير المسلم، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، ويشمل حتى الجنين في بطن أمه.

ولهذا كله لا يجوز للمرأة إسقاط جنينها بأي حال من الأحوال، سواء أكان عن طريق شرعي أم غير شرعي. وإذا جاز للمرأة الحامل من زوجها إسقاط جنينها في ظروف معينة وفي سن خاصة، لم يجز للزانية أن تسقطه ولو توافرات تلك الظروف، فالإجهاض الّذي ترتكبه المرأة التي حملت من زوجها ليس عزيمة من عزائم التشريع، وإنّما هو رخصة شرعية استفادت منها تلك المرأة اتقاء لضرر أعظم قد ينتج عن ذلك الجنين أو له، فلا يجوز استعمال الرخصة من أجله مشروعاً في حد ذاته؛ أما إذا لم يكن مشروعاً فلا يباح لها ارتكاب جريمة أخرى زيادة على ما ارتكبه.

الفرع الثاني: القول بجواز إجهاض ولد الزنا

وقد نقل عن جوازه عن السبكي ما لم ينفخ فيه الروح، أي في مرحلة النطفة والعلقة[2]. ومن العلماء المعاصرين الّذي أباحوه الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وتعليل ذلك ما يأتي:

1- لأنّ هذه النطفة تسبب ضررا وأذى بالنسبة للمرأة وعائلتها، فلأم توسم بالعار وقد تقتل بسببه.

2- لأنّ هذه النطفة محرمة، والمحر شرعا كالمعدوم حسا ليس لها حرمة فجاز إسقاطها.

3- نفس الجنين بعد ولادته سيلحقه شيئ من الأذى والضرر لكونه ولد زنا، فينشأ بلا نسب، ويكون منبوذا في مجتمعه.

أما خالد بن علي المشيقح فإنّه أجاز إسقاط الحمل قبل مرور أربعة أشهر وتحريمه بعد ذلك، سواء أكرهت المرأة على الزنا أم كان الزنا عن رضا وتابت ورجعت إلى الله عزّ وجلّ؛ لأنّ بقاؤه فيه ضرر على أمه وعلى أسرته وحتى عليه هو بعد وجوده، لأنّ القواعد الشرعية تقتضي ارتكاب أخف

[1]- محمد علي البار: مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، مرجع سابق، ص، 63.

[2]- المرجع نفسه، ص63.

الضررين وأهون الشرين، والمشقة تجلب التيسير؛ أما إذا كان ظاهر حال المرأة أنها ممن اعتاد الفجور والفساد فإنّه يتجه القول بالتحريم مطلقاً لها إعمالاً لقاعدة المعاملة بنقيض القصد وسداً لذريعة الفساد.

الفرع الثالث: يباح قبل نفخ الروح إذا دعت إليه ضرورة، ويكره عندانتفائها

قال السيد سابق: "أما إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة، فإنّه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنّه يكره"[1].

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

إذا تم للجنين عشرون ومئة يوم فإنّ إسقاطه محرم ولا يجوز، لما في ذلك من قتل نفس معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها. والأضرار التي تلحق بالأم أو بالجنين بعد ولادته فإنّها لا تساوي ضرر قتله فإنّ قتله من أكبر الكبائر والله عز وجلّ يقول: "**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**"[2].

وما ورد عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»[3].

وأيضا: فإنّ من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع، ومنها ما يتعلق بحفظ النفس.

فإذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح فإنّه لا يجوز ويأثم به صاحبه ويكون أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ويأخذ حكم العمد في قتل الجنين ويترتب عليه ما ذكره العلماء رحمهم الله من إيجاب الدية والمعاقبة.

---

[1]– سيد سابق: فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ–1977م، (ج2/ص195).

[2]– سورة: الأنعام، الآية (151).

[3]– البخاري: صحيح البخاري: كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: "أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف.."، رقم الحديث: 6878، (ج9/ص5).

في الأخير يمكن القول بأن أئمة الفقه الإسلامي[1] أجمع على تحريم الإجهاض أيا كان الدافع إليه، على أن وجود القاعدة الفقهية الّتي تقضي بأن: "الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف" قد تسمح بإمكانية الإجهاض بهدف انقاد حياة الأم[2].

الخاتمة:

فلما كان لكل عملٍ ثمرةٌ ونتيجةٌ وتوصيةٌ كان لزامًا علي أن أعرض لأهم ما توصلت إليه من نتائج أزلف منها إلى اقتراحات علها تنفع.

1- الزنا طريق مشين وسبيل سيئ، وهو محرم ولم يبح في أية ملة.

2- للجنين حقه في العيش، ولا يجوز أن يتعرض له أحد بالأذى.

3-إن إجهاض ولد الزنا هو إعتداء على مخلوق انعقد فيه الحياة وهذا المخلوق لا ذنب له، ويمتلك حق الحياة فلا يجوز أن يسلب منه في سبيل أن تزيل الأم آثار جريمتها، لذا فإن إجهاض ولد الزنا محرم ولا يباح إلا لضرورة إنقاذ حياة الأم إذا كان بعد نفخ الروح.

4- جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس، ومن ذلك حفظ النسل.

5-حرم الإسلام الاعتداء على النفس، وكذلك إيقاع الضرر بها، ولا يجوز أن يقابل الضرر بضرر مثله أو أشد منه.

6- لا تناط الرخص بالمعاصي، ولا تصح معالجة أثر الحرام بما هو حرام كذلك..

الاقتراحات:

بعد هذا العرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، يحسن بي في هذا المقام أن أعرض أهمَّ التوصيات هي كالآتي:

1- ضرورة الاهتمام بالتربية الدينية، والتوجيه نحو الفضيلة، والاعتناء بالنشئ، وتبصيرهم بدينهم، وغرس العقيدة في نفوسهم . وخاصة الفتيات ، فهي الحصن المنيع، والضابط المتحكم في سلوك الفرد، بها يسمو المرء، ويصلح شأنه، ويبتعد عن الرذيلة.

---

[1]- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري: جريمة اغتصاب الإناث والأثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 481 وما بعدها.

[2]- عبد العزيز محمد حسن: الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1418هـ-1998م، ص 6.

2- محاربة مظاهر الاختلاط، وبخاصة في المؤسسات التعليمية، والإهتمام بالمناهج الدراسية، وتوجيهها الوجهة السليمة النافعة.

3- ضرورة تحكيم شرع الله والالتزام بما جاء به رسول الله .

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، السعودية، سلسلة إصدارات الحكمة، ط 1، 1423هـ -2006م.
2. ابن القيم الجوزية: التبيان في أقسام القرآن، التحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.
3. ابن حزم: المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د ط، د ت ن.
4. ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، د ط، د ت ن.
5. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د ت ن.
6. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكوتية، ط2، 1405هـ-1985م.
7. أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت ن.
8. أميرة عدلي أمير: جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة، الإسكندرية، منشأة المعارف،2116.
9. البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د ت ن.
10. حسن خضر، الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم لإنسانية، المجلد 28 (2)، فلسطين، 2014

11.الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-، 1992م،

12.زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت ن.

13.السرخسي: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، د ط، 1414هـ-1993م.

14.سيد سابق: فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ-1977م.

15.شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحم المالكي القرافي: الفروق، التحقيق: عمر حسن القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2003م.

16.عبد العزيز محمد حسن: الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1418هـ-1998م.

17.علي بن أحمد العدوي: حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل، مطبوع بهامش الخرشي لمختصر خليل، بيروت، دار صادر.

18.الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

19.القرافي: الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

20.محمد بن يحي بن حسن النجيمي: الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1432هـ-2011م.

21.محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسلوقاية وعلاجا، دمشق، مكتبة الفارابي،ط4، 1988.

22.محمد عبد البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط5، 1404هـ-1984م،

23.محمد عبد القادر أبو فارس: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، عمان، مكتبة جهينة، ط1، 1424هـ-2003م.

24.محمد علي البار: مشكلة الاجهاض دراسة طبية فقهية، جدة، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1405هـ-1985م.

25.محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصر، دار الفضيلة.

26.معجم اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة. د ت ن،

27.يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبة، ط24، 1421هـ- 2000م.